

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الطَّهَارَةِ

مَنْ ارَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُحَدَّثٌ فَلْيَتَوَضَّأْهُ وَفِيهِ الرُّوضُ  
غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسِ الرَّاسِ  
وَعَسْرُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَسِتَّةٌ بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى  
فِي ابْتِدَائِهِ وَالسُّوَاكُ وَالْمَغْفِفَةُ وَالْاِسْتِثْقَاةُ ثَلَاثًا وَمَسْحُ  
جَمِيعِ الرَّاسِ وَالْاِذْنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَتَحْلِيلُ النَّجَسِ وَالْاِصْبَاحُ  
تَلْبِيسُ الْفَرْسِ وَمَسْحُ بَدَنِ النَّبِيِّ وَالرُّسُوبُ وَالشَّهَادَةُ  
وَمَسْحُ الرَّقِيبِ وَيَنْقُضُ كُلَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِ وَمَنْ غَفَرَ

وان كان لها محل وهو مؤنة ما يابنهما اذا كان الطير في امنا و  
ليس له ان يسافر فيهما الى الجي ولو اودع عند رجل مكبله  
او مؤنونا ثم حضر احد بهما فطلب نصبه لم يابى بالدفع  
اليه ما لم يحضر الآخر ولو اودع عند رجل يبي سبناه تمام  
اقتسامه وحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان قمارا يقسم  
حفظه احد بهما بامر الآخر ولو قال له احفظها في هذه البيت  
فحفظها بيت آخر من الدار <sup>انما قال</sup> <sup>المؤنة</sup> <sup>الدفع</sup> <sup>البيت</sup> بضمي الا ان يكون البيت  
الذي نهاه عودته عنده فيضمي ولو خالفه في الدار ضمي ولو خرج  
ها الى دار مالكها ولم يعلم اليه ضمي كتاب القسيط

لا يابى بالدفع في الدار التي كان فيها

